السبل الكفيله لضمان سرعة الاجراءات الجزائية

د.براء منذر كمال عبد اللطيف
د. بهاء الدَّين عطية عبد الكريم الجنابي
أبو عبيده منذر كمال عبد اللطيف

الخلاصة

Guar anteing ways to insure the quickness of the penal procedures

ان السرعة في الاجراءات الجزائية جاء ليكفل لأطراف الدعوى اتخاذ الاجراءات بالسرعة المناسبة حفاظاً على حقوقهم في الامن والحرية والاستقرارفالوساطة الجنائية تحقق سرعة الاجراءات ويمكن ان تؤدي الى حل الخلافات وتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة خلال مدة قليلة بعد ارتكاب الجريمة وان النيابة العامة تلجأ الى الأخذ بنظام الوساطة الجنائية في الجرائم القليلة او المتوسطة الخطورة ولأهمية هذا النظام ونجاحه في الدول التي اخذت به فهو يحقق مصلحة المجتمع في الأمن والطمأنينة وكونه نظام من شأنه الحد من الدعاوى الجزائية .

أولاً-أهمية البحث ومسوغات اختياره

إن إرساء حق السرعة في الإجراءات الجزائية وإجراء المحاكمة خلال مدة معقولة جاء ليكفل لأطراف الدعوى اتخاذ الإجراءات بالسرعة المناسبة حفاظاً على حقوقهم في الأمن والحرية والاستقرار.غير أنه قد يحدث أن تمتد هذه الإجراءات مدة طويلة مما يلحق أضرار شتى بمصالح المتهم على وجه الخصوص، بل قد تلحق الأضرار بمصلحة المشتكي أو الطرف المتضرر من الجريمة الذي يسعى جاهداً لاقتضاء حقه ممن اعتدى عليه، ويشكل ذلك في الواقع انتهاكاً لهذا الحق.ولكي تقع مخالفة للحق في محاكمة سريعة، يلزم أن يكون طول المدة لأسباب غير مقبولة، ذلك إن هناك اسباباً ومعوقات عديدة تعترض سير العدالة الجنائية، منها ما هو مقبول لمبررات يقتضيها التأخير، ومنها ما هو غير مقبول،[1] مما يتعين معالجتها تشريعيا وتماشيها قضائيا.

ويلاحظ أن التشريعات نادرا ما تنص على معوقات أسباب التأخير وسبل معالجتها لذلك كثيرا ما كانت هذه المسألة محلاً للاجتهاد القضائي، ومع ذلك فهذه الأسباب غالباً ما تتعلق بسلطة التحقيق، ذلك أن الدعوى إذا ما أحيلت على محكمة الموضوع فهي في الغالب مكتملة الإجراءات وإلا فإن محكمة الجنايات بصفتها التمييزية تتدخل في قرار الإحالة وتعيد الاضبارة إلى محكمة التحقيق لإكمال الإجراءات المنقوصة. ومن هنا تأتي أهمية البحث في السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات الجنائية ، ومن هذه السبل ما يتعلق بالإجراءات الجزائية ومن يباشرها، ففيما يتعلق بالإجراءات الجزائية لابد من تبسيطها بشكل لا يمس سلامتها بالوهن أو القصور، وفيما يتعلق بمن يباشر تلك الإجراءات لابد من توفير السلطات القضائية الكافية والمقتدرة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة مع تخويلها من الصلاحيات ما يمكنها من أداء مهمتها في تحقيق العدالة على الوجه المنشود

ثانياً-تقسيم البحث

وللوقوف على أهم السبل الكفيلة بضمان سرعة الاجراءات الجنائية عموماً ارتأينا تقسيم بحثنا على مبحثين:

الأول للبحث في السبل الكفيلة لضمان حق السرعة في مرحلة التحقيق.

والثاني للبحث في السبل الكفيلة لضمان حق السرعة في مرحلة التحقيق.

المبحـث الأول

السبل الكفيلة لضمان حق السرعة في مرحلة التحقيق

تتطلّبُ كفالة سرعة اتخاذ الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق، أولاً وضع قيود قانونية على تحريك الدعاوى الجزائية، لمنع الإسراف في تحريكها بلا مسوغ، أو لأسباب مدنية بحتة، أو أسباب جزائية غير ذات أهمية وقليلة الخطورة، والمتمثلة بالمخالفات قياساً على الجرائم الخطيرة التي يتعين على قضاء التحقيق أن ينصب اهتمامه المتزايد عليها.

وأن يكون للصلح والوساطة الجنائية دور في حسم كثير من الدعاوى التي يطغى عليها الطابع المدني على الطابع الجزائي، ثم التوسع في منح الصلاحيات، سواء لقضاة التحقيق، أو لأعضاء الضبط القضائي في مجالات محددة.

1

هذان المحوران سنتناولهما بالدراسة تباعاً كلاً في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الحد من تحريك الدعاوى الجزائية

إذا كانت القاعدة تقضي بجواز تحريك الدعوى الجزائية بلا قيد أو شرط، وإذا كانت هناك حالات توجب تحريك الدعوى الجزائية وإن لم يباشرها المتضرر أو المجني عليه لتعلقها بالحق العام وتشمل غالبية الجرائم المهمة والخطيرة، فأن هناك حالات يشترط القانون فيها لتحريك الدعوى الجزائية إما وجوب تقديم شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وإما حصول إذن، أو وقوع طلب من جهة رسمية مختصة.أما الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، فهذه الجرائم غالباً ما تكون صفة الضرر الناجم عنها شخصية بحتّة، لذلك جعل المشرع أمر تحريك الدعوى الجزائية وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها مرهون بإرادة المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً كالوكيل أو الوصي أو القيم، فله أن يَشْرَع بتحريكها أو أن يحجم عن ذلك. لذلك يكون من غير الجائز للادعاء العام ولا لغيره أن يتقدم بطلب تحريك الدعوى مادام المتضرر لم يحرك ساكناً في هذا المجال. غير أنهُ متى ماتقدم المشتكي بشكواه عاد للادعاء العام الحق في متابعة سير الدعوى.([2])هذا النوع من الجرائم نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتشمل:

(1) زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.
(2) القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو الإخبار الكاذب أو التهديد أو الإيذاء، إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة في أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.

وتجدر الإشارة إلى أن النص – المذكور آنفاً – كان يقتصر بالنسبة لجريمة التهديد على (التهديد بالقول)، وبالنسبة لجريمة الأيذاء على (الايذاء الخفيف) فقط. وبمقتضى التعديل الصادر بقانون التعديل الثاني عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم 9 لسنة 1992 وَسَّع المشرع العراقي من نطاق النص، وهدفه من ذلك الحد من عدد الدعاوي الجزائية وتوسيع دائرة الصلح في جرائم التهديد والأيذاء، لتشمل انواع التهديد والأيذاء كذلك، سواء كان الإيذاء خفيفاً أو جسيماً.

(1) السرقة أو الأغتصاب أو خيانة الأمانة أو الأحتيال أو حيازة أشياء متحصلة منها، إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه، بشرط أن لاتكون هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً، وأن لاتكون مُثقلةٍ بحق لشخص آخر.
(2) إتلاف الأموال أو تخريبها، عدا أموال الدولة، إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.
(3) إنتهاك حرمة ملك الغير، أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهياة للزرع أو أرض فيها محصول، أو ترك الحيوانات تدخل فيها.
(4) رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبانٍ أو بساتين أو حظائر حيوانات.
(5) الجرائم الأخرى التي ينصّ القانون على عدم تحريكها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها.

في الاتجاه نفسه يأخذ المشرع المصري في المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية ونصها: ((لايجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 292، 279، 277، 274، 185، 293، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ولاتقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). كذلك الحال حيث يسقط الحق بتقديم الشكوى في هذه الجرائم بعد مضي ثلاثة أشهر بمقتضى المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((لاتقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة، أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى.ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). وبهذا الاتجاه التشريعي يتحقق الحد فعلاً من التمادي في تحريك الدعاوى الجزائية بشأن الجرائم المتقدمة، فلاسبيل للمجني عليه أن يحرك الدعوى بعد مضي الأشهر الثلاثة على تأريخ علمه بالجريمة ومرتكبها في القانون المصري، وعلى تأريخ علمه بالجريمة في القانون العراقي، مما يعني أن المشرع العراقي قد توسع أكثر في هذا المجال، إذ يتقادم الحق فلا يعود للمجني عليه الحق بتحريك الدعوى بعد مضي ثلاثة أشهر على علمه بالجريمة، سواء أعلم بمرتكبها أم لم يعلم.

2

وَجعل المشرع للمجني عليه الحق بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة آنفاً هو حق شخصي لاينتقل إلى الورثة، وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز في العراق بأنه: ((لايجوز تحريك الشكوى عن جريمة الأيذاء إلا بطلب من المجني عليه، ولاينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد موته إذا لم يكن قد استعمله حال حياته))([3]). كما أن مضي مدة ثلاثة أشهر على علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها يعدّ قرينة على التنازل عنها، وهذه القرينة دليل على توجه المشرع وكذلك القضاء على وجوب تشجيع عوامل الصلح من جهة، والحد من أزدياد الدعاوى الجزائية، وكذلك دليل على الحرص بأن لاتكون المماطلة سبباً لبقاء التهديد بتحريك الدعوى الجزائية سيفاً مُصلتاً على المتهم. وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بالقول: ((لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لايجوز رفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكليه الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها – ومن بينها جريمة السب – وأنه لاتقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، وكان الشارع قد جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لاتقبل إثبات العكس على التنازل، لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمنزلة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب ارتآها حتى لاتتخذ من حق المشتكي إذا آستمر أو تَأَبَّد سلاحاً للتهديد والابتزاز أو النكاية. ومن ثم فأن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون إنما ينفي قرينة التنازل، ويحفظ لهذا الأجراء أثره القانوني ولو تراخت النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد. وإذا كانت المطعون ضدها قد قدمت شكواها في الميعاد المحدد، وأقامت دعواها وفقاً للأوضاع التي رسمها القانون، فأن مايثيره الطاعن بدعوى مخالفة الحكم لنص المادة 3/2 من قانون الإجراءات الجنائية لايكون صحيحاً في القانون، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس في غير محله))([4]).وعدا ما تقدم ذكره من جرائم، فمن الجائز تحريك الدعوى الجزائية فيها من الادعاء العام أو بأخبار يتقدم به شخص ما علم بوقوع جريمة معينة. وينبغي في جميع الأحوال أن يكون تقديم الشكوى عن جريمة من الجرائم الواردة في المادة (3) من الأصول الجزائية العراقي، من تلقاء نفس المشتكي وبمحض إرادته، إذ يجب أن يُعبر عن رغبته الصريحة في تحريك الدعوى الجزائية بشأنها. أما لو دونت أقوال المجني عليه بصفته شاهداً في دعوى أخرى، وأشار في أقواله إلى جريمة أخرى وقعت عليه وهي من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة، فلايصح عدّ ذلك بمنزلة شكوى([5])، لأن هذه الأقوال لاتعبر وحدها عن رغبته الصريحة في تحريك الدعوى ومحاكمة الجاني.من جانب آخر سعى المشرع العراقي إلى الحد من تحريك الدعاوى الجزائية بصدد الجرائم المرتكبة خارج العراق، وهو اتجاه سليم وله مسوغات ومن شأنه التقليل من زخم الدعاوى الجزائية عن جرائم يصعب التحقيق فيها بسبب ارتكابها في الخارج، حيث يوجد بقية أطراف الدعوى ومكانها وأدلتها. وقد جاءت على ذكر هذا القيد الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((ب- لايجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بأذن من وزير العدل)). علماً أن هذه الصلاحية انتقلت إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى – بدلاً من وزير العدل – بعد الأعلان عن استقلال القضاء في العراق[6]. حيث قَدَّر المشرع أن هناك حالات قد تقتضي فيها مصلحة العراق العليا أن لايتخذ إجراء ما بصدد جريمة ارتكبت في الخارج إلا بعد الأذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى، فقد يكون لاتخاذ مثل تلك الإجراءات أجواء سلبية على العلاقات الثنائية بين البلدين، وإعطاء هذه الصلاحية إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى له ما يسوغه، فهو الأقدر على التصرف وتقدير ضرورة ذلك طبقاً لما تقتضيه سياسة الدولة ومصالحها في ضوء طبيعة العلاقات بين العراق والدولة المعنية التي ارتكبت الجريمة على أراضيها.والأذن ينبغي أن يكون تحريرياً، فتحريك الدعوى الجزائية في جريمة ذات طابع أجنبي لاتحتمل المخاطبات الشفهية، لذا ليس من حق قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء قبل صدور الأذن وإلا بَطلَ الأجراء المتخذ. أما قاضي التحقيق المخول باتخاذ الإجراءات التحقيقية بحق مرتكب الجريمة خارج العراق فهو –أيضاً- قاضي التحقيق المنتدب لهذه المهمة من رئيس مجلس القضاء الأعلى بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3

4

5

6

وبالتالي ليس من حق قاضٍ آخر اتخاذ أي إجراء بخصوص الجريمة المرتكبة في الخارج. غير أن التساؤل الذي يمكن طرحه عن صلاحيةً رئيس مجلس القضاء الأعلى بإلغاء الأذن بعد صدوره أو سحبه ؟ وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وكذلك الحال في المادة (14) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم 111 لسنة 1969 المعدل، لم تتطرقا إلى مسألة سحب الأذن بعد صدوره، فأن هناك من يرى عدم إمكانية سحب الأذن أو العدول عنه([7]). غير أننا نرى بسبب انعدام نص يقرر ذلك أو يمنعه، أن الصلاحية بإعطاء الأذن لم تُقَرَّر إلا في ضوء المصلحة العليا للبلاد، ووفقاً لهذه المصلحة ينبغي أن يتقرر إلغاء الأذن أو سحبه أو الأبقاء عليه. لذلك ليس هناك مايمنع قانوناً من إلغاء الأذن أو سحبه بعد صدوره، وعندها يتعين إيقاف الإجراءات القانونية وإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً مع غلق التحقيق نهائياً بحق المتهم، وبهذا الاتجاه يمكننا أيضاً أن نسهم في الحد من عدد الدعاوى الجزائية، كما أنه اتجاه يسهم في سرعة اتخاذ الإجراءات الجزائية ويحقق مصلحة المتهم.ولم تقتصر سياسة الحد من تحريك الدعاوى الجزائية على ماتقدم، بل تشمل جرائم أخرى، حيث رأى المشرع ضرورة تقييد سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجزائية بشأنها –وإن ارتكبت داخل العراق- إلا بأذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى، والهدف من ذلك ترك المجال واسعاً أمام السلطة المختصة لتقدير مدى المصلحة العامة من تحريكها، وقد يتخذ الأذن أحياناً صورة (الطلب)([8])، فقد تتقدم بالطلب محكمة تحقيق معينة بعد ورود الأخبار اليها بوقوع جريمة من الجرائم التي تستوجب الأذن لتحريك الدعوى، فأن صدر الأذن كان لقاضي التحقيق كامل السلطة في مباشرة الإجراءات القانونية، وبعكسه فلاحق له باتخاذ أي إجراء. من تلك الجرائم مانصت عليه المادة (227) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بإهانة دولة أجنبية أو منظمة لها مقر في العراق أو إهانة رئيسها أو ممثلها لدى العراق، أو إهانة علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لايخالف قوانين العراق. إذ جاءت الفقرة الأخيرة من هذه المادة لتقرر: ((... ولاتقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناءً على إذن تحريري من وزير العدل))، غير أن هذه الصلاحية –هي الأخرى- أصبحت لرئيس مجلس القضاء الأعلى كما ذكر آنفاً. ومفهوم النص واضح في دلالته على عدم جواز اتخاذ أي إجراء ضد المتهم قبل استحصال الأذن.وجدير بالذكر، إن الأذن بتحريك الدعوى الجزائية، يخص الجريمة بغض النظر عن شخصية مرتكبها سواء أكان معلوماً أم مجهولاً، وسواء أكان الفاعل لوحده أم معه شركاء، ذلك أن مسوغات المصلحة العامة هي التي تسوغ وحدها إعطاء الأذن من عدمه، وبالتالي لامسوغ لعمل تفرقة بين متهم وآخر مع وحدة الواقعة([9]).

أمّا المشرع المصري فيأخذ بالاتجاه نفسه، إذ تنص المادة (8) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: ((لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ الإجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 181 و 182 من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون)). إذ خصَّ قانون الإجراءات الجنائية المصري في هذه المادة وزير العدل بتقديم الطلب في حالتي المادتين 181 و 182 من قانون العقوبات والمتعلقتين بالعيب في رئيس دولة أجنبية أو ممثلها في مصر.([10])

المطلب الثاني
الصلح

تأخذ التشريعات الإجرائية الجنائية في الكثير من القضايا الجنائية بنظام الصلح في جرائم معينة وبشروط محددة بهدف تحقيق سرعة الفصل فيها[11]، إذ الجرائم المشمولة بمبدأ الصلح لاتشكل خطورة بالغة على المجتمع، فلاضير عليه من قبول المصالحة فيها. كما إنّ من بين الاسباب المهمة لقبول الصلح في مثل هذه الجرائم هو إبعاد المتهم عن احتمالات تعرضه لعقوبة الحبس قصيرة المدة لما لها من آثار سلبية على المدان وعائلته، ولكونها تمس

7

8

9

10

11

حق المشتكي أكثر من حق المجتمع فقد أتيح للمشتكي الصلح بشأنها([12]). هذا فضلاً عن أن في قبول الصلح تحقيق للاتجاه الساعي إلى الحد من الدعاوى الجزائية، وسرعة الفصل فيها بما يحقق (العدالة التصالحية)، وفي ذلك تعزيز لمصلحة الضحية والمتهم وخفض لعدد القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية([13]).وقد حدد المشرع العراقي الدعاوى المشمولة بأمكانية الصلح فيها بالدعاوى ((التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً))، أي في الدعاوى التي يطغى فيها الحق الخاص والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وقبول المصالحة يستوجب البت فيه من دون الحاجة إلى إصدار قرار بالإدانة ثم تصدر قرارها بقبول الصلح، ففي ذلك إطالة لأمد الإجراءات لامسوغ له قانوناً مادام القرار الصادر بقبول الصلح يعد بحكم القرار الصادر بالبراءة، وفي ذلك تقول محكمة التمييز في العراق إنه: ((إذا وقع الصلح في جريمة يجوز قبول الصلح عنها فلايصح إدانة المتهم ثم قبول الصلح، لأن الصلح بمثابة البراءة، وهو يناقض الأدانة ولايجوز اجتماع قرارين متناقضين في جريمة واحدة))([14]).

وفي قرار آخر جاء فيه: ((ليس للمحكمة إذا تصالح الطرفان أن تقرر الأدانة ثم قبول الصلح، بل عليها تغيير المادة التي لايجوز قبول الصلح عنها إلى المادة التي يجوز قبول الصلح عنها إذا رأت انطباقها على الحادث))([15])، و ((يجور قبول الصلح من دون توجيه تهمة))([16]). وفي ذلك حتماً اختصار بالإجراءات مما يؤدي إلى السرعة في حسم الدعوى.وكذلك فأنّ الجرائم المشمولة بقبول الصلح محددة حصراً، فلا يجوز التوسع فيها وإضافة جرائم أخرى لم يرد فيها نص في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وهذا ما يراه المشرع المصري أيضاً، بمقتضى القانون رقم 74 لسنة 1998 ويتضمن صورتي الصلح المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية وهي:

الأولى: التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وهي المنصوص عليها في المادة (18 مكررا) من قانون الاجراءات الجنائية.

الثانية: صلح المجن عليه مع المتهم في بعض الجنح، وهي المنصوص عليها في المادة (18مكررا –أ-) من قانون الاجراءات الجنائية. وبالتالي لايقبل الصلح في غيرها من الجرائم[17]. حتى وإن كانت الجريمة بنظر طرفي الدعوى من الجرائم البسيطة ولاتشكل خطورة بدرجة كبيرة على المجتمع كجرائم الخطأ ومنها جرائم المرور([18])، وخيانة الأمانة([19])، كذلك هو عين الحال في قرارات محكمة النقض المصرية، من ذلك قرار لها جاء فيه: ((لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية إنما هو استثناء وينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها، ولو كانت مرتبطة بها، وكانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة 305 من قانون العقوبات ليست إحدى الجرائم التي حددت حصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو من وكيله الخاص. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق قضاءه بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية عن تهمة القذف –وهي إحدى تلك الجرائم- وعن تهمة البلاغ الكاذب معاً، فأنه إذا تَطَلَّبَ الشكوى للجريمة الأخيرة يكون قد أخطأ في القانون))([20]). وما دمنا

12

13

14

15

16

17

18

19

20

بهذا السياق، فأننا نرى ضرورة التوسع في مجال تطبيق أحكام المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بشمول جرائم الخطأ وخيانة الأمانة وأية جريمة أخرى يطغى الحق الشخصي فيها على الحق العام بأحكامها، وهو أمر يتطلب التدخل التشريعي لتعديل النص المذكور.أما الجهة المختصة بقبول الصلح –في مرحلة التحقيق- فهي النيابة العامة في مصر، وقاضي التحقيق في العراق. أما الصلح الواقع أمام المحقق فلاقيمة له، إذ ((لاعبرة بالصلح الواقع أمام المحقق العدلي إذا لم يُؤيده قاضي التحقيق))([21]). ويمارس قاضي التحقيق صلاحيته أستناداً لأحكام المادة (195) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ أن صلاحية القاضي –وكذلك المحكمة- بقبول الصلح تختلف بحسب نوع الجريمة أو العقوبة المقررة لها، ففي بعضها يُقبل الصلح حتماً ومباشرة وبلاحاجة إلى موافقة القاضي أو المحكمة، وفي الأخرى يشترط حصول الموافقة. أما الجرائم التي يُقبل فيها الصلح بلاحاجة لموافقة القاضي أو المحكمة، فهي الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة فأقل أو الغرامة، وهذه الجرائم يُقبل فيها الصلح وجوباً، وليس لقاضي التحقيق أو المحكمة الحق في رفضه، ومثالها جريمة السب([22]). وأما الجرائم التي يشترط لقبول الصلح فيها موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة، فهي الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تزيد على السنة، ومثالها جريمة التهديد بارتكاب جناية([23]).وتجدر الإشارة إلى أن القانون العراقي قد استثنى جرائم محددة، وهي جرائم التهديد والأيذاء وإتلاف الأموال وتخريبها، فعلى الرغم من أن بعضها معاقب عليه بالحبس سنة فأقل، لم يُجز الاتفاق على المصالحة بشأنها إلابموافقة قاضي التحقيق أو المحكمة، وهو مانصت عليه الفقرة (جـ) من المادة (195) من قانون أصول المحاكمات الجزائية([24])، ومثالها التهديد البسيط([25])، والإيذاء البسيط[26].ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على قبول الصلح هو انقضاء الدعوى الجزائية، سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، إذ يصدر قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة قراراً بقبوله وإخلاء سبيل المتهم حالاً إن كان موقوفاً، مالم يكن مطلوباً عن قضية أخرى. وطبقاً لنص المادة (198) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فأنه: ((يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة)).وهذا يعني أن الدعوى الجزائية تنقضي نهائياً، فلايحق للمشتكي تحريك الدعوى من جديد أو الرجوع عن الطلب الذي قدمه للمصالحة. ولايهم سبب المصالحة ولا الباعث عليه، فقد تكون صلة القرابة أو المصاهرة أو الصداقة، وقد يكون مقابل مبلغ مالي أو بسبب موقف إيجابي أو سلوك طيب من المتهم الذي طلب المشتكي التنازل عنه والصلح معه([27]). لذا يكون الصلح من الاسباب الفاعلة والمباشرة في ضمان حق السرعة وإنهاء الدعوى الجزائية.

وتجدر الأشارة إلى أن الصلح يقتصر على المتهم الذي تم الصلح معه فقط، فلايسري على غيره من المتهمين في الدعوى، فقد يطلب المجني عليه المصالحة مع الفاعل الأصلي مع استمراره بشكواه ضد من حرضه أو ساعده على ارتكاب الجريمة، وإلى هذا أشارت الفقرة (أ) من المادة (196) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بالقول: ((طلب الصلح مع متهم لايسري إلى متهم آخر)).

ولكي ينتج الصلح أثره بسرعة دونما تأخير، يتعين أن يكون طلب الصلح خالياً من الشروط، فأن اقترن به شرط أو كان معلقاً على حدوث أمر معين، تَعَيّن على قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة رفضه استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (196) آنفة الذكر ونصها: ((ب- لايقبل الصلح إذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً عليه)). ومثاله أن يشترط المشتكي لقبول طلبه بالصلح أن يتنازل المتهم عنه في الدعوى المتقابلة، أو يتنازل له

21

22

23

24

25

26

27

عن مالٍ معين ... الخ.إنَّ التنازل في الجرائم التي تحرك الدعوى الجزائية فيه ا بلاشكوى –وهي غالبية الجرائم- لاتأثير له في سير الدعوى الجزائية، بل تمضي المحكمة المختصة في إجراءاتها القانونية حتى نهايتها، فلاتنقضي الدعوى الجزائية بهذا التنازل.أما إذا كانت الدعوى الجزائية تختص بجريمة من الجرائم التي تحرك الدعوى الجزائية فيها بشكوى المشتكي وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فأن التنازل عن الشكوى في هذه الحالة هو (الصلح) بعينه، ويترتب على قبوله رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً([28]). ومع ذلك هناك جرائم تتطلب الضرورات الاجتماعية والمصلحة العامة ستر الفضيحة الناجمة عن الجريمة بأقرب وقت والأسراع في غلق التحقيق إذا ماتحققت المصالحة، من ذلك ماتناولته المادة (379) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بجريمة زنا الزوجية، حيث تنقضي الدعوى الجزائية بتنازل الزوج الشاكي، ويشمل الانقضاء الدعويين المدنية والجزائية معاً، كما يشمل التنازل عن الزوجة الزانية التنازل عن الشريك الزاني بها([29])، وبذلك يكون الصلح سبباً مباشراً وفاعلاً لحسم الدعوى الجزائية بالسرعة المتوخاة، ووسيلة هامة من وسائل تبسيط الاجراءات الجنائية وسرعتها، ومن شأنه تخفيف العبء عن القضية والتيسير على المهتمين وضمان تعويض المجني عليه، والعمل على ازالة الضغائن والاحقاد بين طرفي الدعوى.[30]

المطلب الثالث

الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية نظام جنائي يرجع في اصل نشاته إلى قوانين الدول الانجلو سكسونية، ومنها الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وفرنسا، وهو من بدائل الدعوى الجنائية التي دعت اليها القواعد الدولية ومنها التوصيات التي صدرت عن المجلس الاوربي عام 1987 بشان اهمية تنظيم وساطة بين المجن عليهم والجناة، والتوصية الصادرة عام 1989 الخاصة بالعمل على تطوير الاجراءات غير القضائية والوساطة، اعقبتها التوصية الصادرة عام 1999 والتي توصي بأن تلجأ الدول الاعضاء في المجلس الاوربي اكثر فأكثر إلى الوساطة في المواد الجنائية باعتبارها خيار يتسم بالمرونة ومن البدائل المهمة للاجراءات الجنائية التقليدية والتي تسمح للمجن عليه بالحصول على التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة واعتذار المتهم عما صدر عنه من فعل مخالف للقانون.[31]

ويقوم جوهر الوساطة الجنائية بتدخل طرف ثالث خارج الجهاز القضائي، فيوكل له القيام بدور الوسيط بين المتهم والمجن عليه، وذلك بعد موافقة النيابة العامة وجميع الاطراف على مثل هذا التدخل. ولنجاح الوسيط في مهمته ينبغي ان يكون محايداً ومستقلاً عن طرفي الوساطة – المتهم والمجني عليه – وإلا فقد ثقتهما وفشلت الوساطة[32]. ولذلك حدد البعض مفهوم الوساطة الجنائية بأنه: "اجراء بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الاطراف، وضع حد نهاية لحالة الاضطراب التي احدثتها الجريمة عن طريق حصول المجن عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن اعادة تأهيل الجاني"[33].

وقد تبنى المشرع الفرنسي الأخذ بهذا النظام، واشترط فيمن يمارس مهنة الوساطة ان يكون من ذوي المعرفة والكفاءة، وان تتوافر فيه صفتي الاستقلال والحياد، والا يكون من المشتغلين بالقضاء، فضلا عن حفاظه على السر المهني[34].ولا يشترط في الوسيط ان يكون شخصا طبيعياً، بل من الممكن ان يمارسها شخص معنوي متمثل في هيئة او جمعية، وفي الحالة الأخيرة يترك للجمعية الحرية في اختيار الوسيط الذي يمثلها في القيام بالوساطة الجنائية ولا يمنع ذلك من ان يكون الوسيط متطوعا او محترفا، وفي الحالة الاخير تقدر اجرة الوسيط

28

29

30

31

32

33

34

تبعا لصفة الوسيط ومدة الوساطة[35].ويشترط لامكانية اللجوء إلى الوساطة الجنائية بمقتضى المادة 41- من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي توافر شروط ثلاث: الأول: ان لا تكون النيابة العامة قد اتخذت قرار بشأن تحريك الدعوى الجنائية، وهذا الشرط خاص بالجرائم المرتكبة من قبل البالغين، اما بالنسبة للأحداث فإن المشرع الفرنسي كان قد اجاز لنائب الجمهورية، ولقضاة التحقق، ولقاضي الحكم ان يقترح على الحدث مرتكب الجريمة، كبديل عن المحاكمة العادية، القيام باجراء او نشاط لمساعدته على ان يتضمن الاجراء تعويض المجني عليه. اما الشرط الثاني فهو ان ترى النيابة العامة ان اللجوء إلى الوساطة بين المجني عليه والجاني ما شأنه تحقيق اغراض ثلاثة تتمثل في تعويض المجني عليه، ورائها الاضطراب الذي احدثته الجريمة، والمساهمة في اعادة تاهيل الجاني.[36]

اما عن اجراءات الوساطة الجنائية فقد حددتها المادة 41- من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي – المعدلة بالقانون الصادر في 9/ مارس/ اذار/ 2004 – بالمراحل الاتية:

اولا: اخطار النيابة العامة لأطراف الدعوى بأنها قررت اجراء الوساطة.

ثانيا: تفويض النيابة العامة لشخص طبيعي او معنوي مؤهل للقيام بدور الوسيط.

ثالثا: يقترح الوسيط كتابة اجراء مقابلة بين اطراف الدعوى ليشرح لهم مبادئ الوساطة وقواعدها وآثارها.

رابعا: ان يلتقي الوسيط بالمتهم والمجني عليه، على انفراد او مجتمعين، ويتلقى موافقتها على اجراء الوساطة.

خامسا: ان ينظم الوسيط اللقاءات الضرورية بين الاطراف ويحثهم على تقبل وتفهم وجهات النظر المطروحة من كل منهم.

سادسا: في حالة التوصل إلى الاتفاق بين اطراف الدعوى يدون كتابة ويوقع عليه من قبلهم.

سابعا: يرسل الوسيط او يسلم الاتفاق الذي تم التوصل اليه بين الاطراف إلى نائب الجمهورية مباشرة.

فإذا ما انتجت الوساطة الجنائية اهدافها بالتوصل إلى حل ودي للنزاع وتم تنفيذ الاتفاقية، فإن النيابة العامة عادة ما تقوم بحفظ الاوراق. وبالعكس ان لم يتوصل الطرفان لحل فإن للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية[37].وتخلص مما تقدم ان لنظام الوساطة الجنائية فوائد كبيرة تأتي في المقدمة منها سرعة الاجراءات، فبدلاً من الانتظار لشهور متعددة – واحيانا لسنوات – فإن الوساطة يمكن ان تؤدي إلى حل الخلافات وتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة خلال اسابيع قليلة بعد ارتكاب الجريمة. ومن الجدير بالذكر ان النيابة العامة تلجأ إلى الاخذ بنظام الوساطة الجنائية في الجرائم القليلة او المتوسطة الخطورة ومنها على سبيل المثال: عدم تسليم طفل لمن له الحق في طلبه، وهو العائلة، وجرائم الايذاء البدني الخفيف، واتلاف الاموال، والسرقات البسيطة، والمشاجرات بين الجيران، والمنازعات العائلية[38].

ولأهمية هذا النظام ونجاحه في الدول التي اخذت به، وكونه يضع حدا للنزاع بين طرفي الدعوى وبذلك تتحقق مصلحة المجتمع في الأمن الطمأنينة، وكونه نظام من شأنه الحد من الدعاوى الجزائية وحفظها في الكثير من الجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة، وبذلك يتفرغ القضاء للجرائم الاشد خطورة... لكل ما تقدم ندعو المشرع العراقي للأخذ به وابتداءً من الجرائم القليلة الخطورة، بالإمكان – عند النجاح في الاخذ بهذه الفكرة – التوسع فيها مستقبلا.

المبحث الثاني

السبل الفاعلة لضمان حق السرعة في مرحلة المحاكمة

الحق في في محاكمة عادلة وخلال مدة معقولة ينبغي أن لايكون على حساب العدالة ومقتضياتها، ولذلك تضمن القانون سُبلاً فاعلة متعددة من شأنها الحد من عدد القضايا المعروضة على المحاكم، أو استثناء بعض الدعاوى التي لاتَتَّسم جرائمها بالخطورة من بعض القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، وإخضاعها لإجراءاتٍ مُبَسَّطة. وبذلك يَتَسَنَّى للمحاكم الجزائية حسم الدعاوى البسيطة بسرعة، وتفرغ المحاكم وإعطائها الوقت اللازم

35

36

37

38

لحسم الدعاوى ذات الأهمية. ومن تلك السبل: الأخذ بنظام الدعوى الموجزة، والأخذ بنظام الأمر الجزائي. وللبحث في ما تقدم من موضوعات، سنخصص لكل منها مطلب مستقل.

المطلب الأول
نظام الدعوى الموجزة

تختلف إجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية –في بعضٍ منها- بحسب نوع الدعوى إذا كانت (موجزة) أم (غير موجزة). إذ تمتاز المحاكمة في الدعوى غير الموجزةً، ولاسيما في جرائم الجنايات والجنح المهمة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات بطول الإجراءات وتعددها، فطبيعة القضية وخطورة العقوبات التي يمكن فرضها فيها تتطلب عدم التسرع والتأني في اتخاذ الاجراءات. لذلك تبذل المحاكم المختصة في إجراءاتها مايمكن للوصول إلى الحقيقة خشية الوقوع في خطأ من شأنه الحكم على إنسان بريء بالأدانة أو تبرئة الجاني الحقيقي([39])، إذ تجري المحاكمة في الدعوى غير الموجزة على وفق إجراءاتٍ رَسَمَ القانونُ كيفيةَ أتخاذها، كما حدد تسلسلها الذي يجب على المحكمة التقيد به، وهذا التسلسل هو بمنزلة دليل تستهدي به المحاكم الجزائية حتى لايكون ذلك مسألة كيفية تجتهد به المحاكم فتختلف.أما الدعوى الموجزة فهي التي تنظرها المحكمة بأجراءات مختصرة مع عدم ضرورة تسجيل جميع الإجراءات والتفصيلات، كما لاتوجه التهمة فيها إلى المتهم([40]). ويترتب على ذلك أن هذا النوع من الدعاوى لايجوز أن يصدر فيها حكم بالبراءة وإنما يُكتفى بقرار الإفراج فقط([41]). والدعوى الموجزة تقتصر على جرائم المخالفات والجنح البسيطة، ويكمن السبب في نظر دعاوى المخالفات والجنح البسيطة بصورة موجزة في كثرة هذه الدعاوى وبساطتها وضرورة حسمها بأسرع وقت ممكن.([42])والأصل في المحاكمات الجزائية عموماً أن إجراءات الدعوى غير الموجزة تسري كذلك على الدعوى الموجزة بوصفها قواعد عامة([43])، مع وجوب مراعاة القواعد الخاصة بالدعوى الموجزة. وتختلف المحاكمة في الدعوى الموجزة بحسب ما إذا كانت الجريمة مخالفة أم جنحة.أما عن إجراءات المحاكمة في دعوى المخالفة، فجرائم المخالفات جميعاً لاتحال إلا بدعوى موجزة مهما كان نوع العقوبة المقررة لها، غير أن منها مايوجب القانون فيها حكماً بالحبس، ومنها ما لايوجب فيها ذلك، بل من الممكن معاقبة فاعلها بالغرامة فقط. ومن دعاوى المخالفة مايطلب فيها المشتكي الحكم بالرد أو التعويض، ومنها ماتخلو من مثل هذه الطلبات. فأذا كانت المخالفة مما يجب فيها قانوناً معاقبة مرتكبها بالحبس، أو أن المشتكي قد تقدم بطلب الرد أو التعويض، عند ذلك يجب على محكمة الجنح أن تحدد جلسة لنظر الدعوى، وأن تبلغ المتهم وباقي الخصوم والشهود بالحضور فيها([44]). أما إذا كانت المخالفة مما يجوز فيها الحكم بالغرامة، وأن الدعوى لاتتضمن طلباً بالرد أو التعويض فتحسم الدعوى بأمر جزائي- وهو ما سنتولى إيضاحه بالفقرة الآتية – إذ تجري المحاكمة في الدعوى الموجزة بسماع شهادة المشتكي أو المدعي بالحق المدني والشهود بصورة موجزة، كما لايشترط توجيه التهمة، بل يكتفى بأن تدون المحكمة ملخصاً بالإجراءات المتقدمة في محضر، فالقانون لايستلزم تدوين الشهادات وإفادة المتهم بصورة مفصّلة([45]). غير أن للمحكمة أن تستكمل ماتراه ضرورياً من نواقص الدعوى.([46])فإذا اقتنعت محكمة الجنح بعد اتخاذ الإجراءات المتقدمة، بأن المتهم قد أرتكب الجريمة المسندة إليه، تُصْدِرُ حكماً بإدانته وبالعقوبة

39

40

41

42

43

44

45

46

التي تفرضها عليه([47])، أما إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الأدلة لاتكفي لأدانته عنها، أو أن الفعل الذي ارتكبه لايقع تحت أي نص عقابي، فتصدر قراراً بالإفراج عنه([48])، إذ ليس في الدعاوي الموجزة قانوناً قرار بالبراءة أو رفض الشكوى.وبتقديرنا المتواضع من أن عدم منح الصلاحية للمحكمة لأصدار الحكم بالبراءة إذا اقتنعت بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الفعل المسند إليه لايقع تحت أي نص عقابي – كما هو الشأن في المادة 182/ب من القانون ([49]) نفسه، فيه تَجَنٍّ على المتهم و خرق لحق السرعة في حسم الدعوى نهائياً، لأن قرار الأفراج هو غير الحكم بالبراءة، فمن الممكن بعد صدور قرار الافراج أن تعود إجراءات المحاكمة من جديد إذا ظهرت أدلة جديدة خلال سنة من تأريخ صدوره في مرحلة المحاكمة، وخلال سنتين من تأريخ صدوره في مرحلة التحقيق([50]). في حين يكتسب حكم البراءة درجة البتات بعد مضي المدة القانونية لتمييزه، أو بعد التصديق عليه تمييزاً، ولايجوز بعدها الرجوع إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة. ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص الفقرة (جـ) من المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجعلها بالشكل الأتي: ((إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الفعل الذي ارتكبه لايقع تحت أي نص عقابي أن تصدر حكمها ببراءته، أما إذا كانت الأدلة لاتكفي لأدانته عنها فعليها أن تصدر قراراً بالأفراج عنه)). وبهذا النص المقترح نضمن عدم إمكانية التوسع في تفسير الفقرة (جـ) من المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فنضع حداً نهائياً للدعوى تنتهي باكتساب قرار البراءة درجة البتات وفي ذلك ضمان مباشر لحق السرعة في محاكمة عادلة.أما عن إجراءات المحاكمة في دعوى الجنِحَة، فإن ماتقدم من إجراءات من حيث سماع المحكمة للشهادات وتلاوتها للتقارير ثم سماعها لأفادة المتهم، كل ذلك يُتَّبع أيضاً وبصورة مختصرة في إجراءات المحاكمة في دعوى الجنح مادامت تُنظر بدعوى موجزة، وفي ذلك تيسير لحسم الدعوى بالسرعة المتوخاة. وجدير بالذكر أن القانون العراقي يفرق بين نوعين من جرائم الجنح، فالمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات يجب أن تنظر بدعوى غير موجزة، وما عداها فتنظر بدعوى موجزة أو غير موجزة. فأذا نظرت محكمة الجنح الدعوى بصورة غير موجزة كان لها أن تَحكم بأي عقوبة على وفق الحدود القانونية المقررة في القانون، وفق الظروف المتوافرة من حيث التخفيف والتشديد، وعلى أن لاتتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجنحة وهو الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات([51]). أما إذا نظرت المحكمة دعوى الجنحة بصورة موجزة، فليس لها أن تحكم على المتهم بما يزيد على الحد الأعلى لعقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات([52])، ويعني ذلك ان ليس لمحكمة الجنح أن تحكم على المدان بعقوبة الحبس لأكثر من ثلاثة أشهر أو بالغرامة([53]). لأن المحكمة في أتجاهها إلى نظر الدعوى بصورة موجزة يعني قناعتها ببساطة الجريمة المرتكبة، أو أن الظروف المحيطة بالجريمة أو مرتكبها تُسوغ الرأفة مما يتعين معه الأسراع في حسم الدعوى وبأجراءات مبسطة.أما في مصر فإن المادة (155) من قانون الإجراءات قد أوجبت على قاضي التحقيق إذا رأى أن الواقعة مخالفة أن يحيل المتهم إلى المحكمة الجزائية، كما يتوجب عليه أن يفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر، والأفراج هنا هو إطلاق السراح وهو حتمي، لأن الحبس الاحتياطي غير جائز في المخالفات. أما (إذا راى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات)، و(على النيابة العامة عند صدور القرار بأحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة)

47

48

49

50

51

52

53

ونرى في تحديد المشرع المصري لمدة يومين فقط لأرسال أوراق الدعوى إلى المحكمة الجزئية، مع التأكيد على المحكمة الجزئية بنظر الدعوى في أقرب جلسة اهتماماً من المشرع المذكور بعامل السرعة في حسم الدعاوي البسيطة، وهو اتجاه حسن نحبذ لو أن المشرع العراقي قد أخذ به في نظام المحاكمات الموجزةومن جانب اخر فإن الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وفقا للقانون العراقي لا يخلو من النقد، فهذه العقوبة قصيرة المدة، ولها اثارا ضارة ليس فقط بالنسبة للمحكوم عليه واسرته، وانما ايضا بالنسبة للمجتمع لذلك دعى الفقه الجنائي – وهو ما نؤيده – إلى المطالبة بالغاء الحبس قصير المدة كلية. وعلى ان يحل محلها بدائل معينة لتجنب تلك المساوئ، كالغرامة وايقاف التنفيذ، والوضع تحت الاختبار[54].

المطلب الثاني

نظام الأمر الجزائي

الأمر الجزائي نظام قانوني آخر لحسم الدعاوي الجزائية البسيطة والتي ارتأى المشرع فيها ضرورة حسمها بسرعة ومن دون الحاجة إلى إجراءات مطولة، وكذلك من دون الحاجة إلى تحديد جلسة وحضور المتهم وإجراء المحاكمة فيها[55]. إذْ يتخذ القرار فيها كتابة على الأوراق مباشرة، والغاية من هذا النظام توفير الجهد والوقت على المحاكم لكي تتفرغ للفصل في الدعاوى المهمة، وكذلك توفير النفقات والجهد على أطراف الدعوى والشهود. وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أسلوب إصدار الأمر الجزائي وكيفية الاعتراض عليه بنصوص صريحة وواضحة.أما عن أسلوب إصدار الأمر الجزائي، فأنه إذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى أن المخالفة المرتكبة لايوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها، وأن الفعل ثابتاً على المتهم، فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية من دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم[56]. وهو أسلوب يتميز حقيقة بالمراعاة الجدية لعامل الزمن، وكذلك بالمراعاة الجدية لمصلحة أطراف الدعوى والشهود، فلاينبغي عليهم الحضور، وفي ذلك اقتصاد في الوقت والجهد والنفقات[57]. أما إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لاتكفي لأدانة المتهم، أو أن القانون لايعاقب على الفعل المرتكب فتصدر أمراً بالأفراج عنه[58]. والشأن في ذلك كشأن القرار الصادر في الدعوى الموجزة، حيث لاتوجد قرارات بالبراءة أو برفض الشكوى، ويكتفى بقرار الأفراج مهما تغيرت الأسباب. وبهذا الصدد كذلك نؤكد رأينا السابق، ونقترح تعديل الفقرة (ب) من المادة (205) آنفة الذكر، إذ يمكن للمحكمة أن تصدر قراراً بالبراءة إذا وجدت أن الفعل المرتكب مباح قانوناً، أو أن لادليل على ارتكاب المتهم ما أسند إليه، مادامت للمتهم مصلحة جدية ومعتبرة في البراءة، لما يمتاز به من استقرار لوضع المتهم أكثر من القرار الصادر بالإفراج. وبهذا الخصوص نقترح النص الآتي: ((ب- إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لاتكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه، فلها أن تصدر أمراً بالأفراج عنه، وإذا وجدت أن المتهم لم يرتكب الفعل المسند إليه، أو أنه لايقع تحت أي نص عقابي فتصدر أمراً ببراءته)).وجدير بالذكر أن الأمر الجزائي الصادر بالعقوبة، وكذلك الأمر الجزائي الصادر بالافراج عن المتهم يصدر تحريريا ويبلغ به المتهم على وفق الأصول. كما تجدر الأشارة إلى أن العمل بنظام الأمر الجزائي نادر عملياً؛ لأنه بمقتضى الفقرة (د) من المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فأن على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلباً بالتعويض أو برد المال من دون أن يتخذ أي قرار بأحالتها على محكمة الجنح[59]، وهذا يعني عدم إمكان حسم هذه الدعاوى بالأمر الجزائي. ومع ذلك يبقى هناك مجالان فقط لأعمال قواعد الأمر الجزائي وهما:

54

55

56

57

58

59

الأول – عند إحالة المتهم في مخالفة بدعوى جزائية موجزة وبأمر من المحقق وفقاً للمادة (134/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي([60]). وهذه الحالة لاتحصل في الحياة العملية، فالمحققون لا يتصرفون عملياً إلا بأشراف قاضي التحقيق وبأمر منه.

الثاني – عند إحالة المتهم بجنحة، إلا أن محكمة الجنح ترتأي تعديل الوصف القانوني للجريمة وَعَدِّها مخالفة. أو إحالة المتهم بمخالفة توجب الحكم بالحبس، إلا أن محكمة الجنح تقرر تعديل الوصف القانوني للجريمة وَعدِّها مخالفة لاتوجب الحكم بالحبس.ويشير الواقع العملي إلى أن المخالفات – وحتى المعاقب عليها بالحبس – نادراً ما تلجأ المحاكم إلى حبس المدان فيها، بل تكتفي باستبدالها بالغرامة، أو أن تقرر الحبس مع إيقاف التنفيذ، وبناءً على ذلك فأن هناك من دعا بحق إلى ضرورة حسم جميع المخالفات بالأمر الجزائي، وفي حالة اعتراض المحكوم عليه يُصار إلى محاكمته بدعوى موجزة.([61])وأما الاعتراض على الأمر الجزائي، فعلى الرغم من أن الأمر المذكور يصدر مباشرة وبسرعة بلاحاجة إلى حضور المتهم وإجراء المحاكمة، فأنه مع ذلك لايخل بحق الخصوم في الأعتراض عليه. فللمدان أن يعترض على الأمر الجزائي الصادر بالعقوبة بعريضة يقدمها إلى محكمة الجنح التي أصدرت الأمر خلال سبعة أيام من تأريخ التبلغ، ويجب عندئذٍ على المحكمة أن تعين يوماً للمحاكمة تُبلغ به المتهم وفقاً للأصول القانونية([62]). وفي اليوم المحدد للمحاكمة، إذا حضر المعترض في الجلسة وكان الاعتراض مقدماً في مدته القانونية فتنظر المحكمة فيه، وتجري المحاكمة طبقاً لاجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة تحديداً، ثم تصدر قراراً في الدعوى على وفق أحكام القانون، غير أنه لايُضار الطاعن بطعنه، فلايحق لها أن تشدد العقوبة على المتهم، وقرارها في جميع الأحوال قابل للطعن بالطرق القانونية([63]).أما إذا لم يحضر المعترض الجلسة، أو تبين للمحكمة أن اعتراضه مقدم بعد فوات المدة المحددة للاعتراض، تقرر المحكمة رد الاعتراض([64]). ففي الحالتين المذكورتين: عدم حضور المعترض، أو تقديم اعتراضه بعد فوات المدة المحددة للاعتراض، يعني أن هناك تقصيراً متعمداً من المعترض، فلاينبغي أن يستفيد من تقصيره في إطالة أمد الإجراءات بلامسوغ.أما إذا تعدد من صدر الأمر الجزائي بحقهم، فاعترض بعضهم دون البعض الآخر، فتطبق أحكام الأعتراض بشأن المعترض فقط([65])، ويعني ذلك أن الأمر الجزائي الصادر بالأدانة والعقوبة بحق من لم يعترض يصبح باتاً بعد مضي المدة القانونية.

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يعالج حالة تقديم الطعن من الادعاء العام بالأوامر الجزائية، حيث تخلو المواد الخاصة بالأمر الجزائي من نص لهذه الحالة.

كما أن المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد نصت صراحة على جواز الطعن (بالأحكام والقرارات والتدابير) حصراً، ولم تنص على جواز الطعن تمييزاً بالاوامر الجزائية([66])، ولمّا كان الادعاء العام هو من يمثل المصلحة العامة في العدالة الجزائية، كان من رأينا ضرورة إعطائه مثل هذه الصلاحية إذا وجد أن هناك مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية، أو في تقدير الأدلة، أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم. فقد يرى الادعاء العام مثلاً أن تكييف الفعل المرتكب على أنه مخالفة وأن الدعوى حسمت بالأمر الجزائي على هذا الأساس، وكان التكييف القانوني السليم –برأيه- جنحة، لذا لكي لا تترك الفرصة أمام الاخطاء الجوهرية في الأوامر الجزائية لتكتسب درجة البتات بحجة عدم الاعتراض عليها، نرتأي تعديل الفقرة (أ) من المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بأضافة (الأوامر الجزائية) إلى (الأحكام والقرارات والتدابير)، وجعل النص بالشكل الأتي: ((أ- يجوز الطعن

---

[60]() تنص الفقرة (ب) من المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: ((ب- يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجنح بقرار من القاضي أو أمر من المحقق بدعوى موجزة)).

61

62

63

64

65

66

تمييزاً أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة 249 في الأحكام والقرارات والأوامر الجزائية والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات، وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق، خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدورها)).كذلك الحال إذا لم يقدم الاعتراض على الأمر الجزائي، سواء كان المتهم في الدعوى واحداً أو أكثر، أو إذا قررت المحكمة، الاعتراض المقدم بسبب عدم حضور المعترض في الجلسة، أو إذا كان اعتراضه مقدماً بعد مدته القانونية فيكون الأمر الجزائي باتاً([67]). أما إذا قبلت دفع المتهم، فعليها إرجاء التنفيذ للأمر الجزائي الصادر بحقه، وأن تحدد جلسة لنظر الدعوى طبقاً للاجراءات المتقدمة([68]). وحيث أن النص لم يتضمن تحديد موعد معين لعقد الجلسة، ولكي تكون للمحكمة التي تنظر في الاعتراض المرونة في تحديد الموعد بحسب ظروفها من حيث عدد الدعاوى التي تنظرها ونوعها، نرتأي ضرورة إضافة عبارة (بأقرب وقت) إلى العبارة الواردة في المادة (211) المشار إليها آنفاً والمتمثلة في: (وتحدد جلسة لنظر الدعوى)، ونقترح جعلها بالشكل الأتي: ((... وتحدد جلسة بأقرب وقت لنظر الدعوى ...)).أما في مصر، ويسمى بالأمر الجنائي، فهو أيضاً قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الأطلاع على الأوراق بلاحاجة لحضور الخصوم، وبلاتحقيق ولامرافعة([69]). ومن مزايا هذا النظام توفير الوقت للقاضي والخصوم والشهود([70])، وبذلك يتحقق ضمان عامل السرعة بالتخلي عن إجراءات لامسوغ لها مادامت الدعوى متسمةً بالبساطة وقلة الأهمية.وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة (325 مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فأنه: ((لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لايوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر وجوبياً في المخالفات التي لايرى حفظها، ولايجوز أن يُؤمر بغير الغرامة التي لاتزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف))([71]). ويسوغ صدور الأمر الجنائي عن النيابة العامة ذات الاعتبارات التي تبرر الأمر الجنائي بصفةٍ عامة وهي اعتبارات التبسيط والأيجاز في الجرائم اليسيرة. وبموجب النص المشار إليه آنفاً أوجب القانون على النيابة العامة إصدار الأمر الجنائي في المخالفات التي لايجوز حفظها، ومن ثَمَّ لايجوز مطلقاً تقديمها إلى الجلسة إلا بمناسبة الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر فيها؛ لذا وابتداءً من تأريخ العمل بالقانون ذي الرقم 174 لسنة 1998 أصبحت المحاكم لاتختص بنظر المخالفات. أما في مواد الجنح فيجوز للنيابة العامة إصدار الأمر الجنائي وذلك بشرطين:

الأول – أن تكون من الجنح التي لايوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه، وهذا يعني أنه لايجوز أن يصدر الأمر الجنائي في جنحة أوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو جعل الحد الأدنى للغرامة التي يقررها لها أكثر من خمسمائة جنيه.

الثاني – إذا رأت النيابة العامة، أن الجريمة بحسب الظروف الخاصة بها تكفي فيها عقوبة الغرامة بما لايزيد عن خمسمائة جنيه، فضلاً عما يمكن الحكم به من عقوبات تكميلية أو تضمينات وما يجب رده من المصاريف([72]).وجدير بالملاحظة أن الأمر الجنائي الذي يصدر من النيابة العامة يختلف عن الأمر الجنائي الذي يصدر من القاضي الجزئي، إذ لايقضى فيه إلا بالأدانة، ولا محل لأن يقضى فيه بالبراءة، لأن النيابة العامة إذا قدرت براءة المتهم فلها أن تحفظ الدعوى الجنائية. كما تجدر الملاحظة أيضاً أن اختصاص إصدار الأمر الجنائي مَنوط بكل عضو نيابة من درجة وكيل نيابة في الأقل، ويعني ذلك أن من هم دون درجة وكيل نيابة، كمساعديها ومعاونيها لايجوز له أن يصدر الأمر الجنائي، وكل من يعلو وكيل النيابة في التدرج الوظيفي يجوز له –من باب

67

68

69

70

71

72

أولى- إصدار الأمر الجنائي([73]).وجدير بالذكر أن المشرع العراقي في الوقت الذي أعطى فيه حق الاعتراض للمتهم، نجد أن المادة (327) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد توسعت في ذلك، فأباحت (عدم القبول بالأمر)، ويعني حق الاعتراض عليه للنيابة العامة إذا كان الأمر صادراً من القاضي، ولباقي الخصوم إذا كان الأمر صادراً من القاضي أو من وكيل النائب العام في ظرف ثلاثة أيام من تأريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تأريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، ويترتب على هذا التقرير أو الاعتراض سقوط الأمر الجنائي وعدّه كأن لم يكن. أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة، يصبح الأمر نهائياً واجب التنفيذ، (ولايكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية)([74]). والاتجاه الأخير في غير محله، ذلك أن المشرع مادام قد أسبغ على الأمر الجنائي حجية البتات بعدم الاعتراض، ومادام أن حق الاعتراض – بموجب القانون المصري- مكفولاً لأطراف الدعوى وليس للمتهم فحسب([75])، كان الأولى إعطاء الأمر الجنائي الحجية الكاملة جنائياً ومدنياً على السواء.ويلاحظ من جانب آخر على التشريع المصري أن المادة (328) من قانون الإجراءات قد أباحت – في حالة اعتراض الخصم- الحكم بعقوبة أشد، فنصت هذه المادة على أنه: ((إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة، تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للاجراءات العادية. وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي. أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ)).ويلاحظ أن هذا الاتجاه مختلف مع الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع العراقي، ففي الفقرة (أ) من المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، منع القانون الأخير المحكمة من أن تحكم بعقوبة أشد على المتهم عند نظر الاعتراض، والسبب في ذلك أن الاعتراض في القانون العراقي مقرر لصالح المتهم فقط فلايضار الطاعن بطعنه، أما في التشريع المصري فقد أباح القانون لأطراف الدعوى وللنائب العام الحق في الاعتراض، وبرأينا المتواضع أن الاتجاه الذي أخذ به المشرع المصري هو الأكثر أتّساقاً مع متطلبات العدالة.أما في حالة تعدد المتهمين فأن اتجاه المشرع المصري يقترب من اتجاه المشرع العراقي آنف الذكر، فالمادة (329) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: ((إذا تعّدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي، وقرروا عدم قُبوله، وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الأخر، تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر، ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر))، فعدم حضور أحد المعترضين على الأمر الجنائي يعني تنازله عن الطلب المقدم منه بالاعتراض وموافقته على الأمر الصادر، لذلك يكون لهذا الاتجاه مايسوغه عدالة وقانوناً، كما أنه يتلاءم تماماً مع كفالة حق السرعة في حسم الدعوى الجزائية.

وتجدر الأشارة أيضاً إلى أن المشرع المصري قد وضع في القانون قواعد عامة تسري على الأوامر الجنائية – بصرف النظر عن الجهة التي أصدرتها سواء كانت من القاضي أو النيابة العامة- ومن هذه القواعد أن يُعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طُبقت، ويعلن الأمر الجنائي ويبلغ به المتهم والمدعي بالحق المدني بمقتضى أنموذج مقرر من وزارة العدل المصرية. كذلك تجدر الأشارة إلى أن المادة (326) من قانون الإجراءات الجنائية كانت – قبل التعديل – توجب بيان الأسباب التي بُني عليها الأمر الجنائي، غير أنه بعد التعديل لم يشترط القانون تسبيب الأمر الجنائي بسبب ضخامة عدد الأوامر الجنائية التي تصدر بلا انقطاع، مما يتعذر معه تسبيبها([76]).أما ((إذا أدعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لايزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر، أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الأشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكانية الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، ويحدد يوماً لينظر في الأشكال وفقاً للاجراءات العادية. ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فأذا قبل الأشكال تجري المحاكمة وفقاً للمادة 328))([77]). مع ملاحظة أنه لم يرد نص بخصوص

73

74

75

76

77

الأشكال في تنفيذ الأمر الجنائي الصادر من وكيل النيابة، ويرى الدكتور رؤوف عبيد أن اختصاص النظر في مثل هذا الأشكال يعود إلى القاضي الجزئي بوصفه صاحب الاختصاص الأصلي بالنظر في الأشكالات المتعلقة بالأوامر الجنائية بوجه عام([78]).وصفوة القول أن الأوامر الجزائية تمثل نظاماً إجرائياً سليماً من شأنه حسم الكم الهائل من الدعاوي المتعلقة بجرائم بسيطة، ولذلك نؤكد مقترحنا السابق بضرورة التوسع في الأخذ بهذا النظام ليشمل الجنح البسيطة، مع إعطاء حق الأعتراض على الأمر للادعاء العام والمدعي بالحقوق المدنية، وبذلك نكفل حقوق أطراف الدعوى، ونضمن سرعة الإجراءات الجزائية في آن واحد.

الخاتمــة

من مجمل ماتقدم يمكننا القول أن الحق في سرعة اتخاذ الإجراءات الجزائية وحسم الدعوى الجزائية خلال مدة معقولة لم يتقرر لمصلحة المتهم وحسب، بل هو حق مقرر لمصلحة أطراف الدعوى عموماً، كما انه حق مقرر لمصلحة المجتمع، فمن خلاله تسود العدالة من دون إبطاء.

غير أن طبيعة هذا الحق لابد من ان تتصف بالمرونة وتتميز بالتيسير وتبسيط الشكليات في الإجراءات ما أمكن، من دون المساس بالضمانات التي أقرتها الدساتير والقوانين الجزائية.

ومن خلال دراستنا لموضوع البحث، فقد توصلنا إلى جملة مقترحات وجدنا أنها مهمة لضمان سرعة الاجراءات الجنائية ،و نكتفي بالاشارة إلى المهم منها وكالاتي:

أولاً: وبما أن السقوف الزمنية مبدأ يتعارض مع الاختلاف في طبيعة الدعاوى واختلاف وقائعها وظروفها ومستجداتها في أثناء التحقيق، لذلك دعونا إلى ضرورة النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب حسم الدعوى الجزائية خلال مدة معقولة. فاذا ماقصرت جهة التحقيق أو المحاكمة في هذا الجانب، فهناك جهات للاشراف والمراقبة ستعمل حتماً على محاسبة من قصر وتسبب في التأخير بلا مسوغ مشروع.

ثانياً: وبصدد ضعف الموارد البشرية في الجهاز القضائي، وجدنا أن الكثير من القضاة من لم يتخذ قراراً في الدعوى إن لم يكن هو القاضي الأصيل المختص بنظرها، حيث يكتفي باتخاذ القرارات الانية فقط كتوقيف المتهم أو تمديد توقيفه وماعداها فان العبارة المشهورة في قرارات القاضي البديل هي: (تعرض على القاضي المختص)، وفي ذلك تأخير غير مسوغ في الإجراءات الجزائية. فالقاضي البديل هو قاضي مختص أيضاً له ماللقاضي الأصيل من الصلاحيات، وبهذا الصدد نرى ضرورة التعميم من محكمة التمييز الاتحادية أو من رئاسة مجلس القضاء الاعلى على محاكم التحقيق كافة بوجوب الالتزام بهذا الجانب في العمل القضائي، وهو اتجاه من شأنه الاسراع في انجاز التحقيق.

ثالثاً:كما دعونا إلى الاخذ بالتطورات العلمية الحديثة من وسائل الاتصال وغيرها ، لتيسير وتسريع الاجراءات الجنائية .

رابعاً - ومن جانب آخر، دعونا إلى إيجاد آلية منظمة في كيفية مفاتحة الدوائر المختصة بتقديم الخبرة كالتحريات، والطب العدلي، وكذلك متابعتها أولاً بأول، وقلنا بعدم جدوى الاعتماد على مراكز الشرطة وضرورة استحداث وظيفة " معتمد " في كل محكمة تحقيق مهمته متابعة مراسلات محكمة التحقيق، وفي هذا الاجراء نضمن الحد من ظاهرة التأخير في إرسال واستقبال البريد الصادر والوارد، وفي ذلك خدمة جليلة لحسم التحقيق ضمن مدة معقولة.

سادساً: إن من الاسباب الفاعلة لتحقيق عامل السرعة في حسم الدعاوى الجزائية هو الاخذ بنظام الصلح، لذلك دعونا إلى التوسع في الاخذ بهذا النظام، وذلك بشمول جرائم الخطأ وأية جريمة أخرى يراها المشرع والتي يطغى فيها الحق الشخصي على الحق العام، وهذه الدعوة تتطلب تعديل نص المادة(3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإضافة الجرائم المقترحة إلى تلك المجموعة من الجرائم.وفي ذات السياق، ولنجاح نظام الوساطة الجنائية في الدول التي اخذت به دعونا إلى الأخذ به في الجرائم القليلة الخطورة ابتداء، فهو نظام شأنه حسم الكثير من الدعاوى الجزائية القليلة والمتوسطة الخطورة.

سابعاً: وعند البحث في السبل الفاعلة لتحقيق عامل السرعة، وجدنا في نظام الدعوى الموجزة، ونظام الأمر الجزائي مايستحق الثناء، فالجرائم البسيطة لاتستدعي إطالة أمد إجراءاتها ومساواتها من حيث الإجراءات بالجرائم الخطيرة.غير أن ما أخذناه على المشرع العراقي هو أنه لايجيز الحكم بالبراءة في هذين النظامين، بل يقتصر على الافراج، والفارق بينهما كبير، حيث لايجوز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة بعد اكتساب قرار البراءة درجة البتات، في حين يجوز ذلك في حالة ظهور أدلة جديدة إذا كان القرار الصادر بالافراج.

78

ولذلك دعونا إلى تعديل نص الفقرة (ج) من المادة(203)، والفقرة (ب) من المادة(205) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وبهذا المقترح نضمن حالة الاستقرار للمتهم ممن صدر بحقه أمر أو قرار بالبراءة، وتتمثل حالة الاستقرار بعدم إمكانية العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة مستقبلاً، وفي ذلك قطع لدابر تجديد الدعوى الجزائية.

ثامناً: وبما أن من بين السبل المساعدة لتحقيق عامل السرعة وضمان هذا الحق خلال مدة معقولة هو منح القانون للقضاة صلاحية اطلاق سراح المتهم بكفالة، غير اننا لاحظنا أن الفقرة (أ) من المادة(110) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجازت التوقيف حتى في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة.

وبما أن الغرامة عقوبة مالية، فإن الإجراء التحفظي بشأنها ينبغي أن يكون مالياً أيضا ولا يمس بالحرية الشخصية، ولذلك اقترحنا تعديل الفقرة المذكورة على وفق النموذج الوارد في المتن.

تاسعاً: وفي السياق نفسه وجدنا أن المشرع العراقي وبمقتضى قرار صادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد أوجب إطلاق سراح الأنثى المتهمة بجريمة من جرائم الخطأ، وقلنا بان هذا الاتجاه حَسَن، غير أن السياسة الجنائية ينبغي أن تقوم على المساواة في المعاملة، وحيث أن جرائم الخطأ جرائم تعني انعدام النية وانعدام الخطورة الإجرامية في شخصية مرتكبها، لذلك دعونا إلى شمول الرجال بهذا القرار على أن يتم إطلاق السراح فيها بكفالة أو بتعهد شخصي بحسب الحالة المعروضة، وأن يكون التوقيف هو الاستثناء عند تعذر إيجاد الكفيل، وبذلك نضمن حق السرعة للمتهم في إطلاق سراحه.

عاشراً: إن المبدأ القاضي بتحديد سقوف زمنية والذي يصطدم في الواقع العملي بكثير من العقبات بسبب الاختلاف في طبيعة كل قضية وظروفها ووقائعها يجلعنا لا نؤيد ذلك الاتجاه، والاستعاضة عنه بتفعيل دور الادعاء العام الاشرافي والرقابي على أعمال المحققين وضرورة متابعتهم لقضايا الموقوفين على وجه الخصوص ، وكذلك تفعيل دور الاشراف القضائي الرقابي على أعمال المحاكم بما فيها محاكم التحقيق، ونقصد بالاشراف القضائي هو الذي تباشره المحاكم الاعلى على المحاكم الادنى من أجل الاسراع بحسم الدعاوى، وكذلك فيما يتعلق بدائرة الاشراف القضائي كل ضمن دائرة اختصاصه.

المراجع والمصادر

أولاً-المؤلفات

1) ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
2) إيهاب السنباطي، نظرات على مبادئ ومعايير الأمم المتحدة لأدارة العدالة الجنائية وفَرص نقلها الى نظام العدالة الجنائية في العراق، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، ج3، دار النهضة العربية، 2007.
3) جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالاته التطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، 1989.
4) جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
5) حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 1982.
6) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط12، مطبعة جامعة عين شمس، 1978.
7) رمضان جمال كامل، شرح القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، ط2، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، المنيا، 2000.
8) سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، جزءان، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976.
9) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
10) سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، 1988.
11) شريف سيد كامل : الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث – دار النهضة العربية – القاهرة- 1999.
12) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
13) صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت، بلاتأريخ.
14) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.
15) غنام محمد غنام – حق المتهم في محاكمة سريعة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1993
16) فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية،مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، ع2، س33، 2009.
17) مامون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
18) محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، ج1، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1972.
19) محمد مجيد العنبكي، دراسة في النظام القانوني الانكليزي، منشورات وزارة العدل، بغداد، 1990.

ثانياً-التشريعات

1) . قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 (المعدل).
2) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (113) لسنة 1950(المعدل).
3) قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961(المعدل).
4) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (31) لسنة 1971 (المعدل)
5) قانون التنظيم القضائي (القانون رقم 160 لعام 1979) (المعدل).
6) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001(المعدل).
7) قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002.
8) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

الهوامـــش

(1) د. غنام محمد غنام – حق المتهم في محاكمة سريعة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1993، ص 65-80.
(2) جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص6.
(3) قرار محكمة التمييز رقم 1088 /جزاء أولى / 981 في 21/ 7/ 1981. أشار إليه: ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص195.
(4) نقض 3/12/1974 مج س 25 ص808. أشار له د. حسن علام، حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 1982،ص34-35.
(5) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط12، مطبعة جامعة عين شمس، 1978، ص64.
(6) كان القضاء في العراق مرتبطاً إدارياً بوزارة العدل، حيث يتولى وزير العدل رئاسة مجلس العدل، إلى أن أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الأمر رقم (35) لسنة 2003 ونص القسم (6) منه على أنه: ((1- يقوم المجلس بتأدية واجباته والاضطلاع بمسؤولياته بدون ان يخضع لأي سيطرة أو رقابة أو إشراف من وزارة العدل. ويعلق العمل ببنود القانون العراقي، وتحديداً بنود قانون التنظيم القضائي (القانون رقم 160 لعام 1979) وبنود قانون الادعاء العام (القانون رقم 159 لسنة 1979)، في حالة تعارضها مع بنود هذا الأمر. 2- يحل مجلس القضاء محل مجلس العدل الذي كان قد جرى تشكليه بموجب قانون التنظيم القضائي (القانون رقم 160 لنسة 1979) ويتولى ممارسة السلطات التي كان مجلس العدل يمارسها على أي قاضٍ أو مدعي عام)). الوقائع العراقية، ع 3980، أيلول 2003.

ثم أعقب ذلك صدور المذكرة رقم (12) لسنة 2004 عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ونص القسم (7) منها على أنه: ((تفسر الأشارات إلى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة= =في القانون العراقي، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، في ضوء الأمر رقم (35) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة أو قانون إدارة الدولة العراقية أثناء الفترة الأنتقالية، أو تفسر حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً بصورة أخرى للحفاظ على استقلال القضاء، على أنها إشارات إلى مجلس القضاء أو إلى رئيسه، ...)).الوقائع العراقية، ع 3985، تموز 2004.

(7) ويعني ماتقدم استقلال القضاء العراقي التام عن وزارة العدل، وانتقال سلطات وصلاحيات وزير العدل ووزارة العدل في التشريعات العراقية حيثما وردت وكلما كان ضرورياً ومناسباً

إلى مجلس القضاء الأعلى والى رئيسه، وبالتالي فأن مجلس القضاء الأعلى هو البديل لمجلس العدل، ورئيس مجلس القضاء الأعلى هوالبديل لوزير العدل. لكننا في هذا المقام نؤكد على ضرورة صدور قوانين عراقية عن السلطة التشريعية المنتخبة المتمثلة في البرلمان العراقي تؤكد ذات المعنى بدلاً من الاستناد إلى أوامر ومذكرات أصدرتها سلطة الاحتلال.

(8) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص81-86.

(9) د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت، بلاتأريخ، ص290.

(10) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص86.

د. حسن علام، المرجع السابق، ص36.

(11) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 98.

(12) د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، ج1، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1972، ص104.

(13) د. إيهاب السنباطي، نظرات على مبادئ ومعايير الأمم المتحدة لأدارة العدالة الجنائية وفَرص نقلها إلى نظام العدالة الجنائية في العراق، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، ج3، دار النهضة العربية، 2007، ص195.

(14) قرار محكمة التمييز رقم 1655/جنايات/973 في 16/1/974. ابراهيم الشماهدي، المرجع السابق، ص 202.

(15) قرار محكمة التمييز رقم 84/جنايات/973 في 26/8/973. ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص202.

(16) قرار محكمة التمييز رقم 100/جنايات/973 في 26/8/973. ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص202.

(17) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،، ص 99.

(18) من ذلك قرار لمحكمة التمييز جاء فيه: ((لايصح قبول الصلح الواقع بين الطرفين، إذا تبين من التقرير الطبي أن إصابة المجني عليه بكسر في عظم الساق الأيمن قد حصلت نتيجة دهسه بالسيارة، لانطباق المادة 24/ف1 من قانون المرور المعدل عليها)).

قرار محكمة التمييز رقم 3828/جزاء متفرقةم984/985 في 12/3/986. ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص203.

(19) من ذلك أيضاً قرار لمحكمة التمييز جاء فيه: ((لايجوز قبول الصلح عن جريمة تجري محاكمة المتهم عنها وفق المادة 453 عقوبات الخاصة بخيانة الأمانة، لتعلقها بالحق العام)). ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص 203.

(20) د. حسن علام، المرجع السابق، ص 33.

(21) قرار محكمة التمييز رقم 1709/تمييزية ثانية/198 في 22/1/1980 ،أشار إليه ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص 203

(22) تنص المادة 434 من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((... يعاقب من سب غيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين...)).

(23) نصت المادة (430) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((أ-يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره، أو بأسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك ...)).

(24) تنص الفقرة (جـ) من المادة (195) على أنه: ((جـ- يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والأيذاء واتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنة)).

(25) نصت المادة (432) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الاشارة كتابة أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430 و 431، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة أو بغرامة لاتزيد على مائة دينار)).

(26) نصت المادة (413/1) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((1- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون، فسبب له أذى أو مرضاً، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين)).

(27) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975، ص186.

(28) تنص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وفي الفقرة (أ) منها على أنه: ((إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لايعاقب عليه القانون، أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي، أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً)).

أما الفقرة (أ) من المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فهي تختص برفض الشكوى بسبب الصلح خلال المحاكمة، ونصها: ((إذا تنازل المشتكي عن شكواه، أو أعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة 150، وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة، فتقرر رفض الشكوى)).

(29) عالجت هذه الحالة الفقرة (1) من المادة (379) من قانون العقوبات العراقي ونصها: ((تنقضي دعوى الزنا ويسقط حق الجاني بوفاة الزوج الشاكي، أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها)).

(30) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 106.

(31) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 132-133.

(32) د. فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لأنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، ع2، س33، 2009، ص 119-159.

(33) د. اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص18.

(34) المواد 3 و 4و 5 من المرسوم الفرنسي رقم 96-305 الصادر في 10 نيسان 1996. اشار اليه د. اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ص 24.

(35) د. اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 28.

(36) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 145-146.

(37) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 147-148.

(38) المرجع السابق، ص 136-137.

(39) عن هذه الإجراءات في التشريعات العربية تلاحظ المواد: 374-383 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و 212-255 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، و 263-308 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، و 233-281 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، و 419-456 من قانون المسطرة الجنائية المغربي. و 167-182 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(40) عبد الأمير العكيلي و د. سليم جربه، ج1، المرجع السابق، ص159.

(41) تنص الفقرة (جـ) من المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((جـ- إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الأدلة لاتكفي لأدانته عنها، أو أن الفعل الذي ارتكبه لايقع تحت أي نص عقابي، فتصدر قراراً بالأفراج عنه)).

(42) د. سامي النصراوي، ج2، المرجع السابق، ص104.

(43) تنص المادة (201) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((تتبع أحكام وإجراءات المحاكمة في الدعاوي غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوي الموجزةكلما أمكن ذلك، مع مراعاة المواد التالية)). وتتضمن المواد (202) إلى (204) تفاصيل تلك الإجراءات.

(44) تنص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((إذا تبين لمحكمة الجنح أن المخالفة مما يوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال قدم فيها، فعليها أن تحدد جلسة لنظر الدعوى وتبلغ المتهم وباقي الخصوم والشهود بالحضور فيها)).

(45) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص347.

(46) تنص الفقرة (أ) من المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((تجري المحاكمة بسماع شهادة المشتكي أو المدعي بالحق المدني والشهود وتلاوة التقارير، ثم سماع إفادة المتهم إذا حضر، دون توجيه تهمة إليه، وتدون ملخص ذلك كله في المحضر، ولها أن تستكمل ماتراه من نواقص في الدعوى)).

(47) تنص الفقرة (ب) من المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((إذا اقتنعت المحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المبينة في الفقرة (أ) بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه، فتصدر حكماً بأدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه)).

(48) يُلاحظ نص الفقرة (جـ) من المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(49) تنص الفقرة (ب) من المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((إذا أقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به، أو وجدت أن الفعل المسند إليه لايقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه)).

(50) تنص الفقرة (جـ) من المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((القرار البات الصدار بالافراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة 130 أو الفقرة (ب) من المادة 181 لايمنعان من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك. غير أنه لايجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة،وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة 300)).

(51) تلاحظ المادة 26 من قانون العقوبات العراقي.

(52) تنص الفقرة (جـ) من المادة 204 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((جـ- إذا نظرت المحكمة دعوى الجنحة بصورة موجزة، فليس لها أن تحكم فيها بما يزيد عن الحد الأعلى لعقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات)).

(53) تلاحظ المادة 27 من قانون العقوبات العراقي.

(54) تلاحظ المواد 155-157 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ومما ينبغي الأشارة إليه هو أن القانون الانجليزي يأخذ بنظام المحاكمة الموجزة أيضاً، وتعتبر محاكم الاختصاص الموجز أو ما يسمى بمحاكم (الحكام) هي المحاكم الأدنى في سُلَّم المحاكم الجنائية وتنظر فيما يسمى (الجرائم الموجزة)، وهي الجرائم المحددة من قبل البرلمان بالاسم لتنظر من قبل الحكام المحليين. وبناء عليه فأن الجرائم الموجزة محددة قانوناً وهي من النوع الذي ليس له أهمية كبيرة، ومثالها مخالفات المرور، والسرقات البسيطة، والسكر في الأمكان العامة، والاعتداءات البسيطة. وتقوم الشرطة عادة بجلب قضية من يرتكب هذه المخالفات أمام محكمة الحكام في مكان ارتكاب الجريمة مباشرة ودون الحاجة إلى إجراءات كالتي تتخذ في الجرائم المهمة. بل إن بعضاً من هذه الجرائم –كمخالفات المرور- لايتطلب حضور المتهم فيها حيث يجوز له الاعتراف بذنبه وإرساله بريدياً إلى المحكمة دون الحضور أمامها، فيما يتوجب حضور المتهم في البعض الآخر من المخالفات لأنها قد تأمر بتوقيفه.

وهذا النوع من المحاكم يتشكل من عدد من الحكام (من اثنين إلى سبعة)، ولها سلطة توقيف المتهم وحبسه في حالة الأدانة لمدة قد تصل ستة أشهر وغرامة إلى حد ألف باوند. أما إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة أشد فلها إرسال المتهم إلى محكمة التاج.
د. محمد مجيد العنبكي، دراسة في النظام القانوني الانكليزي، منشورات وزارة العدل، بغداد، 1990، ص85.
(55) د. شريف سيد كامل : الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث – دار النهضة العربية – القاهرة- 1999-ص8-9.
(56) يأخذ بهذا النظام عدداً من تشريعات البلاد العربية وإن اختلفت في التسميات، ففي المغرب يسمى (الأمر القضائي)، وفي مصر وليبيا يسمى (الأمر الجنائي)، وفي سوريا ولبنان والأردن يسمى (الأصول الموجزة). تلاحظ تفاصيل ذلك:
جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالاته التطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1989، ص 6 وما بعدها.
(57) تنص الفقرة (2) من المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((أ- إذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى أن المخالفة لايوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها، وأن الفعل ثابت على المتهم، فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم)).
(58) د. سامي النصراوي، ج2، المرجع السابق، ص108.
(59) عن هذا الأمر تنص الفقرة (ب) من المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((ب- إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لاتكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه، أو أن القانون لايعاقب عليه فتصدر أمراً بالأفراج عنه)).
(60) أضيفت الفقرة (د) إلى المادة (134) بموجب قانون التعديل السابع رقم 33 لسنة 1980 ونصها: ((د- استثناء من أحكام الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة، على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض، أو برد المال دون أن يتخذ قراراً بأحالتها على محكمة الجنح، ولاينفذ الحكم الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية)).
(61) تنص الفقرة (ب) من المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: ((ب- يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجنح بقرار من القاضي أو أمر من المحقق بدعوى موجزة)).
(62) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص350.
(63) عن هذه المسألة تنص المادة (207) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي بعريضة يقدمها للمحكمة خلال سبعة أيام من تأريخ التبلغ به، وتعين المحكمة يوماً للمحاكمة تبلغ به المتهم وفق الأصول)).
(64) تلاحظ الفقرة (أ) من المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((أ- إذا حضر المعترض في الجلسة وكان الاعتراض مقدماً في مدته القانونية، فتنظر المحكمة فيه وتجري المحاكمة طبقاً للمواد السابقة، وتصدر قراراً في الدعوى وفق أحكام القانون، على أن لا تشدد العقوبة على المتهم، ويكون قرارها تابعاً للطعن بالطرق القانونية)).
(65) تلاحظ الفقرة (ب) من المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((ب- إذا لم يحضر المعترض في الجلسة، أو تبين أن اعتراضه مقدم بعد مدته القانونية فتقرر المحكمة رده)).
(66) تلاحظ المادة (209) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصها: ((إذا تعدد من صدر عليهم الأمر الجزائي واعترض بعضهم، فتطبق أحكام الاعتراض بشأن المعترض فقط)).
(67) تنص الفقرة (أ) من المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((أ- يجوز الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة 249 في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات،= =وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق، خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدورها)).
(68) تلاحظ بهذا الصدد المادة (210) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((إذا لم يقدم اعتراض على الأمر الجزائي، أو قرر رده بمقتضى الفقرة (ب) من المادة 208 فيكون الأمر الجزائي باتاً)).
(68) تلاحظ بهذا الصدد المادة (211) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((إذا دفع المتهم عند تنفيذ الأمر عليه بأن حقه في الاعتراض لايزال قائماً لعدم تبلغه به وفق الأصول، فيقدم هذا الدفع بعريضة إلى المحكمة، ولها أن ترفضه إذا وجدت أن الأسباب التي استند اليها غير صحيحة، فأذا قبلته ترجئ تنفيذ الأمر ونحدد جلسة لنظر الدعوى طبقاً للاجراءات السابقة)).
(69) تنص المادة (323) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: ((للنيابة العامة في مواد الجنح التي لايوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لاتجاوز الألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى، أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة)).
(70) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص676.
(71) عُدل النص بالشكل المتقدم بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998. الجريدة الرسمية – العدد 51 نمرر في 20/2/1998.
د. رمضان جمال كامل، شرح القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، ط2، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، المنيا، 2000، ص43.
(72) د. رمضان جمال كريم، المرجع السابق، ص44.
د. رمضان جمال كريم، المرجع السابق، ص45.
(73) يلاحظ نص المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
وحول طبيعة الأمر الجنائي يذهب البعض إلى القول أن الأمر الجنائي (ماهو إلاحكم صادر دون تحقيق نهائي أو مرافعة شفوية)، وأن الفرق في التسمية بين (الحكم) و (الأمر الجنائي) يشير إلى خصوصية الإجراءات التي تتسم بالبساطة والتي تتيح الفصل في موضوع الدعوى على وجه السرعة نظراً لبساطة الجريمة المرتكبة.
(74) د. مامون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص312.
(75) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص681.()

(76) يُلاحظ نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.()
(77) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص682
(1) د. غنام محمد غنام – حق المتهم في محاكمة سريعة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1993، ص 65-80.
(2) جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص6.
(3) قرار محكمة التمييز رقم 1088 /جزاء أولى / 981 في 21/ 7/ 1981. أشار إليه: ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص195.
(4) نقض 3/12/1974 مج س 25 ص808. أشار له د. حسن علام، حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 1982،ص34-35.
(5) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط12، مطبعة جامعة عين شمس، 1978، ص64.
(6) كان القضاء في العراق مرتبطاً إدارياً بوزارة العدل، حيث يتولى وزير العدل رئاسة مجلس العدل، إلى أن أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الأمر رقم (35) لسنة 2003 ونص القسم (6) منه على أنه: ((1- يقوم المجلس بتأدية واجباته والاضطلاع بمسؤولياته بدون ان يخضع لأي سيطرة أو رقابة أو إشراف من وزارة العدل. ويعلق العمل ببنود القانون العراقي، وتحديداً بنود قانون التنظيم القضائي (القانون رقم 160 لعام 1979) وبنود قانون الادعاء العام (القانون رقم 159 لسنة 1979)، في حالة تعارضها مع بنود هذا الأمر. 2- يحل مجلس القضاء محل مجلس العدل الذي كان قد جرى تشكليه بموجب قانون التنظيم القضائي (القانون رقم 160 لنسة 1979) ويتولى ممارسة السلطات التي كان مجلس العدل يمارسها على أي قاضٍ أو مدعي عام)). الوقائع العراقية، ع 3980، أيلول 2003.
ثم أعقب ذلك صدور المذكرة رقم (12) لسنة 2004 عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ونص القسم (7) منها على أنه: ((تفسر الأشارات إلى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة= =في القانون العراقي، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، في ضوء الأمر رقم (35) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة أو قانون إدارة الدولة العراقية أثناء الفترة الأنتقالية، أو تفسر حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً بصورة أخرى للحفاظ على استقلال القضاء، على أنها إشارات إلى مجلس القضاء أو إلى رئيسه، ...)).الوقائع العراقية، ع 3985، تموز 2004.
(7) ويعني ماتقدم استقلال القضاء العراقي التام عن وزارة العدل، وانتقال سلطات وصلاحيات وزير العدل ووزارة العدل في التشريعات العراقية حيثما وردت وكلما كان ضرورياً ومناسباً إلى مجلس القضاء الأعلى والى رئيسه، وبالتالي فأن مجلس القضاء الأعلى هو البديل لمجلس العدل، ورئيس مجلس القضاء الأعلى هوالبديل لوزير العدل. لكننا في هذا المقام نؤكد على ضرورة صدور قوانين عراقية عن السلطة التشريعية المنتخبة المتمثلة في البرلمان العراقي تؤكد ذات المعنى بدلاً من الاستناد إلى أوامر ومذكرات أصدرتها سلطة الاحتلال.
(8) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص81-86.
(9) د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت، بلاتأريخ، ص290.
(10) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص86.
د. حسن علام، المرجع السابق، ص36.
(11) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 98.
(12) د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، ج1، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1972، ص104.
(13) د. إيهاب السنباطي، نظرات على مبادئ ومعايير الأمم المتحدة لأدارة العدالة الجنائية وفَرص نقلها إلى نظام العدالة الجنائية في العراق، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، ج3، دار النهضة العربية، 2007، ص195.
(14) قرار محكمة التمييز رقم 1655/جنايات/973 في 16/1/974. ابراهيم الشماهدي، المرجع السابق، ص 202.
(15) قرار محكمة التمييز رقم 84/جنايات/973 في 26/8/973. ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص202.
(16) قرار محكمة التمييز رقم 100/جنايات/973 في 26/8/973. ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص202.
(17) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،، ص 99.
(18) من ذلك قرار لمحكمة التمييز جاء فيه: ((لايصح قبول الصلح الواقع بين الطرفين، إذا تبين من التقرير الطبي أن إصابة المجني عليه بكسر في عظم الساق الأيمن قد حصلت نتيجة دهسه بالسيارة، لانطباق المادة 24/ف1 من قانون المرور المعدل عليها)).
قرار محكمة التمييز رقم 3828/جزاء متفرقةم984/985 في 12/3/986. ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص203.
(19) من ذلك أيضاً قرار لمحكمة التمييز جاء فيه: ((لايجوز قبول الصلح عن جريمة تجري محاكمة المتهم عنها وفق المادة 453 عقوبات الخاصة بخيانة الأمانة، لتعلقها بالحق العام)). ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص 203.
(20) د. حسن علام، المرجع السابق، ص 33.
(21) قرار محكمة التمييز رقم 1709/تمييزية ثانية/198 في 22/1/1980 ،أشار إليه ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص 203
(22) تنص المادة 434 من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((... يعاقب من سب غيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين...)).
(23) نصت المادة (430) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((أ-يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره، أو بأسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك ...)).
(24) تنص الفقرة (جـ) من المادة (195) على أنه: ((جـ- يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والأيذاء واتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنة)).

(25) نصت المادة (432) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الاشارة كتابة أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430 و 431، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة أو بغرامة لاتزيد على مائة دينار)).

(26) نصت المادة (413/1) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((1- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون، فسبب له أذى أو مرضاً، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين)).

(27) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975، ص186.

(28) تنص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وفي الفقرة (أ) منها على أنه: ((إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لايعاقب عليه القانون، أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي، أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً)).

أما الفقرة (أ) من المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فهي تختص برفض الشكوى بسبب الصلح خلال المحاكمة، ونصها: ((إذا تنازل المشتكي عن شكواه، أو أعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة 150، وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة، فتقرر رفض الشكوى)).

(29) عالجت هذه الحالة الفقرة (1) من المادة (379) من قانون العقوبات العراقي ونصها: ((تنقضي دعوى الزنا ويسقط حق الجاني بوفاة الزوج الشاكي، أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها)).

(30) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 106.

(31) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 132-133.

(32) د. فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لأنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، ع2، س33، 2009، ص 119-159.

(33) د. اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص18.

(34) المواد 3 و 4و 5 من المرسوم الفرنسي رقم 96-305 الصادر في 10 نيسان 1996. اشار اليه د. اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ص 24.

(35) د. اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 28.

(36) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 145-146.

(37) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 147-148.

(38) المرجع السابق، ص 136-137.

(39) عن هذه الإجراءات في التشريعات العربية تلاحظ المواد: 374-383 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و 212-255 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، و 263-308 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، و 233-281 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، و 419-456 من قانون المسطرة الجنائية المغربي. و 167-182 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(40) عبد الأمير العكيلي و د. سليم جربه، ج1، المرجع السابق، ص159.

(41) تنص الفقرة (جـ) من المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((جـ- إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الأدلة لاتكفي لأدانته عنها، أو أن الفعل الذي ارتكبه لايقع تحت أي نص عقابي، فتصدر قراراً بالأفراج عنه)).

(42) د. سامي النصراوي، ج2، المرجع السابق، ص104.

(43) تنص المادة (201) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((تتبع أحكام وإجراءات المحاكمة في الدعاوي غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوي الموجزة كلما أمكن ذلك، مع مراعاة المواد التالية)). وتتضمن المواد (202) إلى (204) تفاصيل تلك الإجراءات.

(44) تنص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((إذا تبين لمحكمة الجنح أن المخالفة مما يوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال قدم فيها، فعليها أن تحدد جلسة لنظر الدعوى وتبلغ المتهم وباقي الخصوم والشهود بالحضور فيها)).

(45) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص347.

(46) تنص الفقرة (أ) من المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((تجري المحاكمة بسماع شهادة المشتكي أو المدعي بالحق المدني والشهود وتلاوة التقارير، ثم سماع إفادة المتهم إذا حضر، دون توجيه تهمة إليه، وتدون ملخص ذلك كله في المحضر، ولها أن تستكمل ماتراه من نواقص في الدعوى)).

(47) تنص الفقرة (ب) من المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((إذا اقتنعت المحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المبينة في الفقرة (أ) بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه، فتصدر حكماً بأدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه)).

(48) يُلاحظ نص الفقرة (جـ) من المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(49) تنص الفقرة (ب) من المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((إذا أقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به، أو وجدت أن الفعل المسند إليه لايقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه)).

(50) تنص الفقرة (جـ) من المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((القرار البات الصدار بالافراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة 130 أو الفقرة (ب) من المادة 181 لايمنعان من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور

أدلة جديدة تستوجب ذلك. غير أنه لايجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة،وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة 300)).

(51) تلاحظ المادة 26 من قانون العقوبات العراقي.

(52) تنص الفقرة (جـ) من المادة 204 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((جـ- إذا نظرت المحكمة دعوى الجنحة بصورة موجزة، فليس لها أن تحكم فيها بما يزيد عن الحد الأعلى لعقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات)).

(53) تلاحظ المادة 27 من قانون العقوبات العراقي.

(54) تلاحظ المواد 155-157 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ومما ينبغي الأشارة إليه هو أن القانون الانجليزي يأخذ بنظام المحاكمة الموجزة أيضاً، وتعتبر محاكم الاختصاص الموجز أو ما يسمى بمحاكم (الحكام) هي المحاكم الأدنى في سُلَّم المحاكم الجنائية وتنظر فيما يسمى (الجرائم الموجزة)، وهي الجرائم المحددة من قبل البرلمان بالاسم لتنظر من قبل الحكام المحليين. وبناء عليه فأن الجرائم الموجزة محددة قانوناً وهي من النوع الذي ليس له أهمية كبيرة، ومثالها مخالفات المرور، والسرقات البسيطة، والسكر في الأمكان العامة، والاعتداءات البسيطة. وتقوم الشرطة عادة بجلب قضية من يرتكب هذه المخالفات أمام محكمة الحكام في مكان ارتكاب الجريمة مباشرة ودون الحاجة إلى إجراءات كالتي تتخذ في الجرائم المهمة. بل إن بعضاً من هذه الجرائم –كمخالفات المرور- لايتطلب حضور المتهم فيها حيث يجوز له الاعتراف بذنبه وإرساله بريدياً إلى المحكمة دون الحضور أمامها، فيما يتوجب حضور المتهم في البعض الآخر من المخالفات لأنها قد تأمر بتوقيفه. وهذا النوع من المحاكم يتشكل من عدد من الحكام (من اثنين إلى سبعة)، ولها سلطة توقيف المتهم وحبسه في حالة الأدانة لمدة قد تصل ستة أشهر وغرامة إلى حد ألف باوند. أما إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة أشد فلها إرسال المتهم إلى محكمة التاج.

د. محمد مجيد العنبكي، دراسة في النظام القانوني الانكليزي، منشورات وزارة العدل، بغداد، 1990، ص85.

(55) د. شريف سيد كامل : الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث – دار النهضة العربية – القاهرة- 1999-ص8-9.

(56) يأخذ بهذا النظام عدداً من تشريعات البلاد العربية وإن اختلفت في التسميات، ففي المغرب يسمى (الأمر القضائي)، وفي مصر وليبيا يسمى (الأمر الجنائي)، وفي سوريا ولبنان والأردن يسمى (الأصول الموجزة). تلاحظ تفاصيل ذلك:

جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالاته التطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1989، ص 6 وما بعدها.

(57) تنص الفقرة (2) من المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((أ- إذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى أن المخالفة لايوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها، وأن الفعل ثابت على المتهم، فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم)).

(58) د. سامي النصراوي، ج2، المرجع السابق، ص108.

(59) عن هذا الأمر تنص الفقرة (ب) من المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((ب- إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لاتكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه، أو أن القانون لايعاقب عليه فتصدر أمراً بالأفراج عنه)).

(60) أضيفت الفقرة (د) إلى المادة (134) بموجب قانون التعديل السابع رقم 33 لسنة 1980 ونصها: ((د- استثناء من أحكام الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة، على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض، أو برد المال دون أن يتخذ قراراً بأحالتها على محكمة الجنح، ولاينفذ الحكم الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية)).

(61) تنص الفقرة (ب) من المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: ((ب- يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجنح بقرار من القاضي أو أمر من المحقق بدعوى موجزة)).

(62) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص350.

(63) عن هذه المسألة تنص المادة (207) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي بعريضة يقدمها للمحكمة خلال سبعة أيام من تأريخ التبلغ به، وتعين المحكمة يوماً للمحاكمة تبلغ به المتهم وفق الأصول)).

(64) تلاحظ الفقرة (أ) من المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((أ- إذا حضر المعترض في الجلسة وكان الاعتراض مقدماً في مدته القانونية، فتنظر المحكمة فيه وتجري المحاكمة طبقاً للمواد السابقة، وتصدر قراراً في الدعوى وفق أحكام القانون، على أن لا تشدد العقوبة على المتهم، ويكون قرارها تابعاً للطعن بالطرق القانونية)).

(65) تلاحظ الفقرة (ب) من المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((ب- إذا لم يحضر المعترض في الجلسة، أو تبين أن اعتراضه مقدم بعد مدته القانونية فتقرر المحكمة رده)).

(66) تلاحظ المادة (209) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصها: ((إذا تعدد من صدر عليهم الأمر الجزائي واعترض بعضهم، فتطبق أحكام الاعتراض بشأن المعترض فقط)).

(67) تنص الفقرة (أ) من المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((أ- يجوز الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة 249 في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات،= =وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق، خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدورها)).

(68) تلاحظ بهذا الصدد المادة (210) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((إذا لم يقدم اعتراض على الأمر الجزائي، أو قرر رده بمقتضى الفقرة (ب) من المادة 208 فيكون الأمر الجزائي باتاً)).

(68) تلاحظ بهذا الصدد المادة (211) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((إذا دفع المتهم عند تنفيذ الأمر عليه بأن حقه في الاعتراض لايزال قائماً لعدم تبلغه به وفق الأصول، فيقدم هذا الدفع بعريضة إلى المحكمة، ولها أن ترفضه إذا وجدت أن الأسباب التي استند اليها غير صحيحة، فأذا قبلته ترجئ تنفيذ الأمر ونحدد جلسة لنظر الدعوى طبقاً للاجراءات السابقة)).

(69) تنص المادة (323) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: ((للنيابة العامة في مواد الجنح التي لايوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لاتجاوز الألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي

المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى، أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة)).

(70) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص676.

(71) عُدل النص بالشكل المتقدم بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998. الجريدة الرسمية – العدد 51 نمرر في 20/2/1998.

د. رمضان جمال كامل، شرح القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، ط2، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، المنيا، 2000، ص43.

(72) د. رمضان جمال كريم، المرجع السابق، ص44.

د. رمضان جمال كريم، المرجع السابق، ص45.

(73) يلاحظ نص المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وحول طبيعة الأمر الجنائي يذهب البعض إلى القول أن الأمر الجنائي (ماهو إلاحكم صادر دون تحقيق نهائي أو مرافعة شفوية)، وأن الفرق في التسمية بين (الحكم) و (الأمر الجنائي) يشير إلى خصوصية الإجراءات التي تتسم بالبساطة والتي تتيح الفصل في موضوع الدعوى على وجه السرعة نظراً لبساطة الجريمة المرتكبة.

(74) د. مامون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص312.

(75) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص681.()

(76) يُلاحظ نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.()

(77) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص682